صور الهجر المستحدثة و أثرها على انحلال عقد الزواج
دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د.بؤكان ابوبكر كريم
قسم القانون،كلية القانون،جامعة السليمانية،السليمانية،العراق

البريد الإلكتروني Email : Bokan.kareem@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الهجر، الوسائل الرقمية، الهجر المستحدث، الضرر، التفريق القضائي.

كيفية اقتباس البحث
كريم، بؤكان ابوبكر ، صور الهجر المستحدثة و أثرها على انحلال عقد الزواج دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Modern Forms of desertion and Their Impact on the Dissolution of Marriage
A Comparative Analytical Study

Assistant Professor Bokan AbuBakir Kareem
Department of Law, College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq

Keywords : Abandonment, Digital Media, Modern Abandonment, Harm, Judicial Separation.

How To Cite This Article
Kareem, Bokan AbuBakir , Modern Forms of desertion and Their Impact on the Dissolution of Marriage A Comparative Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the emerging forms of abandonment between spouses. The concept of abandonment has changed; it no longer refers solely to the traditional abandonment stipulated in the Iraqi Personal Status Law, which involves a husband leaving his wife or a wife leaving the marital home. Abandonment has become emotional and psychological, not just physical and material. This is due to the misuse of digital media such as social networking sites and video games, and the constant preoccupation with virtual relationships on these sites and chat platforms, at the expense of marital life. What is the legal classification of these cases? Does the Iraqi Personal Status Law's provisions for judicial separation accommodate these emerging forms of abandonment? The research problem lies in the extent to which the Iraqi Personal Status Law

legally regulates these new forms of abandonment. There is a legislative deficiency regarding traditional physical abandonment. Does the law, in its provisions addressing cases such as marital discord and separation due to absence or abandonment, accommodate these newly emerging reasons for the dissolution of the marriage contract؟
What is the role of the judiciary in addressing this legislative gap? Is it appropriate to reconcile physical abandonment with abandonment resulting from emotional separation due to the misuse of digital media؟
It goes without saying that these modern forms of abandonment affect family stability and lead to the dissolution of marriage. This necessitates a study of these cases and an examination of the legal framework and its impact on the dissolution of the marriage contract. We will adopt a comparative analytical approach by examining and analyzing the legal texts related to our study in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended in the Kurdistan Region by Law No. 15 of 2008, which amended the application of the Iraqi Personal Status Law. We will then compare these texts with the principles of Islamic Sharia and the opinions of Islamic jurists on this matter.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الصور المستحدثة من الهجر الموجود بين الأزواج، لأن مفهوم الهجر قد تغير فلا يقصد به الهجر التقليدي الذي نص على بعض أحكامه في قانون الأحوال الشخصية العراقي و المتمثل بهجر الزوج أو بترك الزوجة للبيت الزوجية، فالهجر أصبح معنوياً و عاطفياً أيضاً وليس مادياً و جسمانياً فحسب، وذلك بسبب اساءة استخدام الوسائل الرقمية مثل المواقع التواصل الإجتماعي أو الألعاب الألكترونية والإنشغال الدائم بالعلاقات الإفتراضية على هذه المواقع و منصات المحادثة، على حساب الحياة الزوجية، فماهي التكييف القانوني لهذه الحالات، وهل يستوعب قواعد التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العراقي صور الهجر المستحدثة؟. تتمثل اشكالية البحث في مدى التنظيم القانوني لهذه الصور المستحدثة من الهجر في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فهناك قصور تشريعي تتعلق بموضوع الهجر المادي التقليدي فهل يستوعب القانون في نصوصه التي تناولت بعض الحالات كالنشوز والتفريق بسبب الغيبة او الهجر لهذه الأسباب حديثة الظهور لإنحلال عقد الزواج؟.
وماهي دور القضاء في سد هذا النقص التشريعي، هل يكون من الملائم المواءمة بين الهجر المادي و الهجر الناشيء عن الإنفصال العاطفي بسبب اساءة استخدام الوسائل الرقمة؟.
فمن نافلة القول تأثير هذه الصور الحديثة للهجر على استقرار الأسرة، وانهاء العلاقة الزوجية مما يقتضي علينا دراسة هذه الحالات و بيان التنظيم القانوني و أثره على انحلال عقد الزواج .

نعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان بقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٥ لسنة٢٠٠٨، و مقارنته مع ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية واراء الفقهاء بهذا الصدد.

المقدمة

أولاً:مدخل تعريفي بموضوع البحث

الله سبحان وتعالى لم يصف عقداً بما وصف به عقد الزواج أنه ميثاق غليظ و ذلك تعظيماً لهذا العقد و وضعه في مكانة تليق به كأساس لبناء الأسرة على أسس من المودة و الرحمة و العشرة الحسنة بين الزوجين، إلا أنه أصبح الوسائل الرقمية تغزو الحياة الزوجية وتخلق نوع جديد من الإنفصال بين الزوجين يختلف عما هو موجود، لأنه إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة دون إذنها أو موافقتها أو دون سبب مشروع، ولم يطلقها و تركها تعاني و بذلك تضررت الزوجة من غيابه عنها، وهجره لها، أوما يتعلق بترك الزوجة للمنزل دون وجود مسوغ شرعي، فهنا نكون امام الهجر المادي التقليدي، و الذي تناول المشرع العراقي بعض أحكامه، ولكن هناك نوع أخر من الهجر يهدد الإستقرار الأسري حيث لا يترتب عليه هجر الزوجة أو الزوج في المسكن انما من الممكن هجرها مع بقاء المساكنة في المسكن الشرعي بسبب الإدمان على استخدام مواقع التواصل الإجتماعي و وجود علاقات افتراضية على هذه المواقع أو الإدمان على الألعاب الالكترونية بشتى أنواعها، فهنا نكون أمام الهجر الناشئ عن اساءة استخدام الوسائل الرقمية، والتي تؤدي الى الإنفصال العاطفي و الجسماني بين الزوجين.

ثانياً:اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في مدى التنظيم القانوني لهذه الصور المستحدثة من الهجر في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فهناك قصور تشريعي تتعلق بموضوع الهجر المادي التقليدي فهل يستوعب القانون في نصوصه التي تناولت بعض الحالات كالنشوز والتفريق بسبب الغيبة او الهجر لهذه الأسباب حديثة الظهور لإنحلال عقد الزواج؟.

وماهي دور القضاء في سد هذا النقص التشريعي، هل يكون من الملائم المواءمة بين الهجر المادي و الهجر الناشيء عن الإنفصال العاطفي بسبب اساءة استخدام الوسائل الرقمة؟.

ثالثاً:أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

١-تسليط الضوء على القصور التشريعي الموجود في القواعد القانونية التي تنظم التفريق بين الزوجين بسب الهجر.

٢-لقد ساهمت الإستخدام المفرط للوسائل الرقمية كمواقع التواصل الإجتماعي و الإنشغال بالألعاب الإلكترونية وغيرها، في خلق نوع جديد من أنواع الهجر تختلف عن الهجر التقليدي المتعارف عليه بين الزوجين، مما يستدعي دراسة هذه الحالات و أحكامه و تأثيره على العلاقات الزوجية.

٣-عند غياب نص تشريعي يمكن تطبيقه لابد من الحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل المحاكم، من أجله لابد من التطرق لبيان موقف الشريعة والأراء الفقهية من هذه المسألة، الى جانب التكييف القانوني المناسب له.

رابعاً:أهداف البحث

تتمثل اهداف الدراسة في:

١-دراسة صور الهجر المستحدث من خلال بيان مفهومها و تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها والاثار السلبية للأستخدام المفرط للوسائل الرقمية على تفكك الأسرة .

٢-بيان التنظيم القانوني للتفريق بسبب الهجر وحالاته في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، ومدى امكانية قياس التفريق بين الزوجين بسبب صور الهجر الحديثة .

٣- بيان دور القضاء في حسم المنازعات المتعلقة بين الزوجين عندما يكون السبب الإدمان على مواقع التواصل الإجتماعي، أو تطبيقات المراسلة و المحادثات، أو الألعاب الألكترونية، وغيرها..وتحديد الضرر المستوجب لطلب التفريق لهذه الأسباب.

خامساً:منهجية البحث:نعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان بقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٥ لسنة٢٠٠٨، و مقارنته مع ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية واراء الفقهاء بهذا الصدد.

سادساً:خطة البحث

من أجل دراسة موضوعنا نتبع الخطة الآتية

المبحث الأول: ماهية الهجر المستحدث و تمييزه عن المفاهيم المشابهة

المطلب الأول: تعريف الهجر المستحدث و صوره

المطلب الثاني: تمييز الهجر المستحدث عن المفاهيم المشابهة

المبحث الثاني: الهجر بصوره المستحدثة وأثره على انحلال عقد الزواج

المطلب الأول: موقف المشرع العراقي من التفريق بسبب الهجر

المطلب الثاني: التكييف القانوني لصور الهجر المستحدثة و اثرها في التفريق

المبحث الأول

ماهية الهجر المستحدث و تمييزه عن المفاهيم المشابهة

الهجر المستحث من المفاهيم الحديثة لذلك فإن تحديد ماهيته يعد أمراً ضرورياً لبيان آثاره القانونية المترتبة على العلاقة الزوجية، ففي ظل التطور التقني الذي افرز أنماطاً جديدة من الهجر قد تتشابه مع الهجر التقليدي و تختلف عنه في الوقت ذاته، ولأجل الوقوف على المقصود به و تمييزه عن المفاهيم المشابهة، يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية الهجر المستحدث، وفي المطلب الثاني تمييزه عن المفاهيم المشابهة لها، وكالآتي:

المطلب الأول

تعريف الهجر المستحدث و صوره

يعد بيان المقصود بالهجر أساساً لفهم الهجر المستحدث و صوره المختلفة، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الهجر و أنواعه و كالآتي:

الفرع الأول

مفهوم الهجر

أولاً: تعريف الهجر

الهجر في اللغة: ضد الوصل، والهجر، الترك و الاعراض، و هجر فلان الشرك هجراً و هجراناً، أي تركه[1].

-تعريفه الفقهي:

عند الفقهاء فمنهم من يعرفه بأنه" ترك الجماع و المضاجعة في الفراش" أو " ترك الإستمتاع و النوم مع الزوجة في فراش واحد"[2] التعريفات متقاربة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية حيث تدل على ان المراد من الهجر الزوج لزوجته اعراض الزوج بأي نوع من أنواع الأعراض من غير عذر شرعي.

أما هجر الزوج لزوجته الناشز فقد أجازته الشريعة الإسلامية ، وليس فيه إضرار بالزوجة بل هو حل لتعنت الزوجة و تعاليها على زوجها و امتناعها عن أداء حقوقه الشرعية، فلايجوز الهجر

خارج الفراش الزوجي بترك البيت من قبل الزوج، وانما يبقى الزوجين داخل المسكن الشرعي و ليس خارجه كما نستنبط ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" وإذا كان هذا في حق عامة المسلمين، فإنه يتأكد في حق الزوجين فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام لأكثر من ثلاثة أيام[٣]. أما الهجر في الفراش و المعاشرة الزوجية يجب أن لا يزيد عن شهر لما ورد عن الرسول (ص) انَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" حلف لا يدخلَ على بعض أهله شهراً"[٤] أي اقسم أن لا يدخل على زوجاته شهراً كاملاً.

و من هذا المنطلق اختلف الفقهاء في تقدير المدة التي يجوز للزوج أن يهجر فيها زوجته تبعاً للأسلوب الذي استخدمه الزوج فإذا كان الهجر بترك المعاشرة الزوجية، فمن الفقهاء من ذهب الى القول بان ليس للهجر بهذا الأسلوب مدة معينة، لأن الغرض منه هو جعل الزوجة ترجع عن نشوزها[٥].

واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى:(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[٦] حيث لم تحدد فيها أية مدة زمنية للهجر، و رأي أخر يذهب الى القول[٧] بترك المعاشرة الزوجية لمدة شهر و لا يبلغ به أربعة أشهر لئلا يكون الزوج مولياً ثم تترتب عليه أحكام الإيلاء[٨]، استدلالاً بفعل النبي(صلى الله عليه و سلم) عندما هجر نساءه شهراً. أما الهجر بترك الكلام فلا يجوز ذلك فوق ثلاثة أيام.

وجدير بالإشارة إن النشوز إذا كان من قبل الزوج إي الإجحاف و الإعراض: كأن منعها حقها في القسم، أو النفقة أو أغلظ عليها بالقول أو الفعل، وعظته وذكرته بحقها عليه و حذرته من عواقب ظلمها، فإن صلح فذاك و إلا فلها أن ترفع الأمر الى القاضي ليستخلص لها حقها، لأنها لا يمكنها أن تأخذ حقها بنفسها[٩]، فعلى المرأة أن تقوم بمحاولة اصلاح الزوج و ترضيته بما يناسب، للحفاظ على رابطة الزواج، فلم يذكر الهجر كإحدى الوسائل لحل نشوز الزوج. و إن أشتد الخلاف أرسل حكمين ليصلحا بينهما لقوله تعالى:(**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**)[١٠].

-تعريفه القانوني:

لا نجد تعريفاً مباشراً في قانون الأحوال الشخصية العراقي أو في القوانين الأخرى[١١] التي التي تتقارب مع القانون العراقي. لذلك فقد يعرف بأنه"بعد الزوج عن زوجته أو متاركته لها، أو الغيبة عنها بعيداً عن مسكن الزوجية بلا موجب شرعي و يستوي في ذلك أن يكون الزوج معروف أو مجهول الإقامة"[١٢].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالهجر (الترك) حيث الصلة بينهما عموم و خصوص مطلق، و الترك أعم[١٣].

فمن خلال ما سبق بيناه نستطيع تعريف الهجر" بأنه امتناع احد الزوجين عن معاشرة الآخر أو الإقامة معه، و ابتعاده عنه جسدياً أو معنوياً، مدة يعتد بها قانوناً، بما يشكل إخلالاً بالواجبات الزوجية التي ينظمها القانون".

ثانياً:تعريف مصطلح المستحدث

أما كلمة المستحدث فقد يأتي بمعنى مُستَحدَث اِخْتِرَاعٌ ، جَدِيدٌ أي :لَمْ يَكُنْ سَائِداً مِنْ قَبْلُ، مُبْتَكَرٌ، مُبْتَدَعٌ ،مُصْطَلَحٌ جَدِيدٌ، أَيْ لَمْ يَكُنْ مُتَدَاوَلاً مِنْ قَبْلُ[١٤]

فقد اسهم الإنتشار الواسع للوسائل الرقمية في ظهور انماط جديدة من الهجر العاطفي و الجسدي داخل العلاقات الزوجية، نتيجة الإستخدام المفرط لهذه الوسائل و الإنشغال بالتفاعل الإفتراضي على حساب التواصل الأسري المباشر و الذي يؤدي الى انقطاع الحوار و المعاشرة الزوجية لفترات طويلة بسبب انعدام الإهتمام و المودة رغم استمرار الحياة الزوجية.

وقد اطلق على الزوجات اللاتي يعانين من الأزواج المدمنين على استخدام الأنترنت و قضاء معضم اوقاتهم عليه بأنهن أرامل الأنترنت[١٥].

فالهجر بصوره المستحدثة تعد جزءاً من الهجر التقليدي أو صور من صوره، إلا ان الإختلاف يكمن في ركن مهم و هو أن الهجر المستحدث لا يشترط فيه انهاء المساكنة بين الزوجين أو ترك المسكن الشرعي إذ تبقى الزوجية قائمة ولكن التأثير السلبي لإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي على الأسرة من منطلق إهدارها للوقت و تدهور العلاقات الأسرية و اتساع الفجوة بين افراد الأسرة ينتج عنها من مشكلات عدة مثل الخيانة و ارتفاع معدلات الطلاق[١٦]. فمما لا شك فيه ان هناك العديد من الأسباب التي تؤثر على الحياة الزوجية سلباً و لكن هذه الصور من الهجر يعتبر من الأسباب الجديدة التي تؤدي الى خروج الزواج عن مقاصدها الأساسية.

فمن خلال ما بيناه نستطيع تعرف الهجر المستحدث بأنه " امتناع أحد الزوجين عن اداء واجباته الزوجية نتيجة الإستخدام المفرط للوسائل الرقمية، مما يترتب عليه ضرر يؤثر في استقرار العلاقة الزوجية".

الفرع الثاني

صور الهجر المستحدث

اسفرت عن انتشار الوسائل الرقمية الى ظهور صور مستحدثة من الهجر بين الزوجين، ويقصد بهذه الوسائل" كل الوسائل التي تشترك في سمة واحدة انها ترتبط بشبكة الأنترنت و قد تعددت تصنيفات و مسميات هذه الظاهرة لدى المهتمين و المتخصصين في مختلف المجالات، إذ اطلقوا عليها، الإعلام الجديد، الإعلام البديل، الإعلام الإجتماعي، و غيرها من التسميات و التي تعبر عن ظاهرة تقنية جديدة تشمل الشبكات الإجتماعية الإفتراضية و المدونات و المنتديات الألكترونية، و المواقع الألكترونية لوسائل الإعلام التقليدية"[١٧]

و من ابرزها:

١-الإدمان على الهاتف الذكي:وهذا يعتبر اكثر انواع الإدمان الرقمي انتشاراً في الوقت الحاضر، فهو الإشتياق الملح لإستخدام الهاتف الذكي بشكل مفرط مع ظهور اعراض التحمل و الانسحاب و الإعتماد الزائد عليه و الإنشغال به[١٨]، وعلى الرغم من المحاولات الجدية في تقليل استخدامه الى انه قد يمثل السبب في خلق المشاكل بين الزوجين. فالأستخدام المفرط للهاتف النقال بصورة مبالغ فيها أدى الى ظهور نوع جديد من الرهاب يعرف بالنوموفوبيا أي الخوف من فقدان الهاتف المحمول أو ضياعه أو أن يكون بعيداً عن صاحبه خصوصاً بعد أن ادمنه أو فقدان القدرة على الإتصال أو عدم التواجد في نطاق التغطية بشبكة الهاتف المحمول[١٩]

٢- الإستخدام المفرط لوسائل التواصل الإجتماعي المتمثل بتطبيقات رقمية قائمة على شبكة الانترنت تمكن المستخدمين من انشاء الحسابات الشخصية و التفاعل و تبادل البيانات و المحتوى و الاتصالات الألكترونية، بما يؤدي الى تكوين علاقات اجتماعية افتراضية ذات أثار قانونية و اجتماعية.

فجدير بالذكر ان مواقع التواصل الإجتماعي تعد أهم الأسباب التي أحدثت خللاً واضحاً في العلاقات الأسرية، من منطلق دورها الرائد في حياة الفرد اليومية و استحواذها على حيز كبير من وقته، لإشباع احتياجاته الاتصالية التي يأتي في مقدمتها مطالعة الأخبار و التسلية و الترفيه و التواصل مع الأشخاص الأخرين في مختلف انحاء العالم، و تكوين الصداقات، حيث تصفح الفيس بوك، و مشاهدة اليوتيوب، و الإنستغرام ، و استخدام التويتر، و السناب تشات، وغيرها حيث يجد الفرد نفسه في نهاية اليوم انه قضى الكثير من وقته مستقبلاً و مستهلكاً لما تقدمه تلك المواقع[٢٠]، مما يجعله يشعر بالضيق و الفراغ عند التوقف عن استخدام هذه الوسائل.

٣-ومن صوره الأخرى الإدمان على الألعاب الألكترونية التي تؤدي الى امتناع احد الزوجين أو تقصيره عن اداء التزاماته في الأسرة والإضرار بالطرف الأخر مادياً ومعنوياً، فلا يخلو عالم الألعاب الألكترونية من المخاطر الجسدية و النفسية والاجتماعية على الفرد، وقد لا يدرك خطورة هذه الالعاب عليه إلا بعد فوات الأوان و تختلف المخاطر حسب نوع اللعبة و جماهيرها، ومن ابرز المشاكل التي تواجهه اللاعب هي تأثيره على حياته الإجتماعية حيث يصبح جليس في المنزل طوال الوقت و ينعزل عن الأخرين[٢١].

وهذا ما دفع بالمجلس النواب العراقي في سنة٢٠١٩ واستناداً الى نص المادة(٥٩) ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قرار يطلب من الحكومة حظر و حجب كل ما يتعلق بممارسة مجموعة من الألعاب الالكترونية أوحتى المتاجرة بها ومنها(لعبة البوبجي، الفورتنايت، ولعبة الحوت الأزرق، أو الألعاب السائدة و المماثلة لها) كونها يهدد الأمن الإجتماعي و الأخلاقي و التربوي و التعليمي على كافة شرائح المجتمع العراقي.

فهذه الصور الحديثة من الهجر يؤدي الى الإنفصال العاطفي أو ما يسمى بالطلاق العاطفي وهو حال يعيش فيها الزوجان منفردين عن البعض على الرغم من وجودهما في منزل واحد، و لكل منهما عالمه الخاص البعيد عن الطرف الأخر[٢٢] و في النتيجة هذا ما يؤدي الى انحلال عقد الزواج و تفكك الأسرة.

المطلب الثاني

تمييز الهجر المستحدث عن المفاهيم المشابهة

الضرر الأرادي هو ان يكون منشأوه عملاً أو قولاً ارادياً من احد الزوجين أو كليهما مباشرة او تسبباً سواء كان الضرر مادياً كالضرر المترتب على عدم الإنفاق أم معنوياً كحرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية بسبب غياب الزوج أو هجره، فلها حق التمتع بطريقة مشروعة و حرمانها من هذا الحق بإرادة الزوج مباشرة أو تسبباً يعطيها الخيار بين تحمل معاناة هذا الضرر أو التفريق أمام القضاء، و يندرج تحت هذه الحالة الهجر بالإيلاء و الهجر بالغيبة [٢٣]، الى جانب وجود مفهوم أخر و هو النشوز التي قد تتشابك مفهومه مع الهجر الذي يعنينا و هذا ما نتناوله في هذا المطلب وكالآتي:

أولاً: تمييزه عن الهجر بالإيلاء

الإيلاء هو أن يحلف الزوج بـ(الله و تعالى) ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الإيلاء، بل يعتبر سوء معاشرة، أو إذا حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق

على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس، أو كانت المدة التي حلف على ترك معاشرة زوجته فيها أقل من أربعة أشهر[٢٤]، والأصل في الإيلاء قوله تعالى[٢٥]: **(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [٢٦] .

فالفرقة تحصل بين الزوجين دفعاً للظلم عنها، فيما إذا لم يفيء الزوج الى زوجته، ذلك لأنها تكون كالمعلقة، فلا هي زوجة ولاهي مطلقة[٢٧]، و فيه اضرار بالمرأة بالهجر و اشعارها بكراهيته و انصرافه عنها، و كل ذلك ايذاء لها، و الحكمة في امهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية[٢٨] و قد يكون في بعد الزوج عن زوجته مثل هذا الزمن تشويق للزوج اليها.

وإذا اصروا على تنفيذ يمينهم و هجروا نسائهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة، وهي أربعة أشهر، فإن ذلك يكون اصراراً منهم على الطلاق، أو تطلب المرأة الطلاق، فإنقضاء المدة في ذاته طلاق[٢٩].و إذا رفض الزوج التطليق أو الفيئة دون مبرر ينوب عنه القاضي فيطلق عليه طلقة واحدة بائنة، وذلك لتخليص الزوجة من ظلم الزوج وازالة الضرر عنها، وهذا الحق لايسقط بالتأخير و سكوتها أو اعفائها له مادامت متضررة من جراء العمل السلبي[٣٠].وجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى هذا النوع من التفريق الشرعي.

إذن في الإيلاء عناصر نستطيع بموجبه أن نميز الهجر بصوره المستحدثة عنه حيث لابد من وجود اليمين أو الحلف و المدة ليترتب عليه الطلاق فالتقصير هنا من قبل بعض الازواج بهجر زوجاتهم بمحض ارادتهم، و بقصد الإضرار بهن . بعكس الهجر الذي يعنينا و الذي لا يشترط فيه المدة أو التعبير عن الإرادة بصيغة محددة و النقطة الأخرى هي عدم اقتصاره على الزوج فقط فقد يكون الهجر بسبب الإنشغال و اساءة استخدام الوسائل الرقمية من قبل الزوجة أيضاً.

ثانياً/الهجر بالغيبة الجسدية(الحقيقية)

والذي يشمل حالات غياب الزوج و فقده[٣١]، حيث اختلف الفقهاء في مسألة جواز التفريق بسبب غياب الزوج، فمنهم من يذهب الى القول بعدم جواز التفريق بالغياب من القاضي الا بعد ان يموت اقران الغائب في السن فعندئذ للقاضي ان يحكم بوفاته اسوة بهم فتعتد زوجته عدة الوفاة[٣٢].

أما الغائب الذي يعرف مكانه و خبره ، فللزوجة حق التفريق بسبب عدم المعاشرة إذا طالت مدة الغياب، و تضررت الزوجة بذلك، حتى إذا كانت لها المال تستطيع الإنفاق منها، لأن الفكرة الأساسية هنا تتعلق بعنصر الضرر المعنوي التي تلحق بالزوجة، لقوله تعالى:(**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[٣٣]، فغياب الزوج عنها مناف لفكرة البقاء بالمعروف أو

التفريق بالإحسان بين الزوجين فلا يجوز الإضرار بالزوجة بإمساكها لتصبح كالمعلقة، والخلاف بين الفقهاء تظهر في مسألة تحديد أدنى مدة يجوز فيها للزوجة طلب التفريق، والذي تتراوح المدة بين(سنة وبما لا يزيد عن ثلاث سنوات) عند بعض الفقهاء و يشترط أن تخشى من وقوع الزوجة في الزنا[٣٤]، و منهم من يحدد المدة بستة أشهر، فإن ابى أن يرجع حكم القاضي بالتفريق بينهما[٣٥].

و هناك من الفقهاء عندهم لايجوز التفريق بسب غيبة الزوج حتى وإن طالت المدة، بناءً على القاعدة الفقهية" اليقين لا يزول بالشك" وإذا كان هذا في امرأة المفقود فالتي غاب عنها زوجها اولى بالإنتظار فالزواج بين الرجل و المرأة ثابت، و الموت في حيز الإحتمال، فلا يزال الثابت بالشك و الإحتمال هنا، وإذا غاب الرجل غيبة غير منقطعة، يعرف فيها خبره و مكانه و لها مال للإنفاق ، فليس لإمرأته أن تتزوج[٣٦]. والتأجيل مشروط بشرطين: أن تتوفر النفقة للزوجة، و عدم خشية الزوجة في وقوعها في الزنا، نتيجة الحرمان من المعاشرة الزوجية و الضرر الذي يلحق بها نتيجة ذلك، فللقاضي هنا السلطة التقديرية في التفريق دون التقيد بمدة معينة للتأجيل.

فهناك تعارض في وجهات النظر الفقهاء، بالأخذ بعين الإعتبار الضرر المعنوي الناتج عن حرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية، فمنهم من أعطى الأهمية لهذه المسألة ولم يفرق بين هذا الضرر المعنوي و الضرر المادي المتمثل بالحرمان من النفقة و منهم من لم يأخذ إلا بالضرر المادي فقط.

ومن نافلة القول أن نقول بأن المعاشرة الحسنة بين الزوجين يجب أن تكون أساسها المودة و الرحمة و التي لا تخلق إلا بالبقاء مع البعض تحت سقف البيت الزوجية إذن لا مساغ في اجبار الزوجة من البقاء في علاقة لا وجود للزوج فيها، فلا ضرر ولا ضرار، أي يجب رفع الضرر عن الزوجة هنا، و هذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

أما الزوج الحاضر الذي هجر زوجته ومعاشرتها الجنسية دون مبرر بقصد الإضرار بها[٣٧] :يسري عليه حكم الإيلاء، ان لم يقترن ذلك باليمين فاللقاضي ان يأمره بالمعاشرة أو الطلاق، و ان ابى طلق عليه بطلب من الزوجة بعد مضي اربعة اشهر، فالمدة للإيلاء تعتبر من ترك المعاشرة، و في هذه القضية تعتبر المدة من رفع دعوى الزوجة[٣٨] و هذا النوع من الهجر الذي يعنينا هنا الهجر في الفراش الزوجية و بعدم تفقد الزوج لزوجته و معاشرتها دون عذر مشروع، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، و الذي أخذ به المشرع العراقي بعد التعديل الثاني على قانون الأحوال الشخصية العراقي ليحل محل مصطلح الغياب، إذ يعد الهجر اوسع من الغياب، فالزوج قد يكون مقيماً في مدينة الزوجة و لايعد غائباً فمن الممكن ان يكون مقيماً في دار الزوجية نفسه

مع زوجته و هاجراً لها في ذات الوقت،في حين ينطبق عليه الهجر إذا ترك معاشرتها بدون عذر مشروع[٣٩]، فالإختلاف هنا بين الحكم بالتفريق بسبب الهجر أو الغياب هو البعد الحقيقي قي المسافة بين الزوجين، و الذي يعتمد على مرور الفترة الزمنية المحددة للحكم بالتفريق بينهما، أو بوجود السبب المشروع الذي لم يحدد المشرع العراقي ما يعد مشروعاً من الأعذار و ما لا يعد و الأمر منوط بالسلطة التقديرية للقضاء.

أما الهجر بصوره المستحدثة ظهرت الى الوجود بعد الانتشار الواسع للوسائل الرقمية، فعلى الرغم من دورها الإيجابي في تعزيز التواصل و التقارب في العلاقات الإجتماعية إلا أن كثرة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي كالفيس بوك وغيرها يحدث فجوة في العلاقة الزوجية و لغة الحوار و التواصل بينهما تقل، و أثرت سلبياً على العلاقات الزوجية و يؤدي الى حدم ما الى ارتفاع ظاهرة الطلاق[٤٠]، فالهجر الذي نقصده يؤدي الى انفصال عاطفي و جسدي و السبب يرجع لكل من الزوجين و ليس الزوج فقط، حيث تناول الفقهاء هذه المسألة من جانب الزوج أي فيما يتعلق بهجر الزوج لزوجته بسب فقدانه أو غيبته بعذر شرعي أو بدونه، و بإعطاء حق التفريق للزوجة بسبب الخوف من وقوع الزوجة في الزنا، بينما الهجر المستحدث يكون عنصر القصد فيه متوفر فإستخدام مواقع التواصل الاجتماعي و غيره من المنصات الأخرى لفترات طويلة من الشريكين يؤدي الى اهمال كل منهما لواجباته و التزاماته تجاه الآخرو التقصير يمتد ليشمل الأولاد مما يؤدي الى زيادة الفجوة بين العائلة و بالتالي تفكك الرابطة الأسرية[٤١].

٢-تمييزه عن النشوز[٤٢]

مسألة النشوز تتعلق بحق الطاعة فتصنف هذا الحق ضمن الحقوق الواجبة على الزوجة تجاه زوجها، فعلى الزوجة أن تطيع الزوج فيما هو من شؤون الزوجية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية[٤٣]،وقد ثبت هذا الحق في القران الكريم قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)**[٤٤] ، فمادامت القوامة في الأسرة للرجل فمن مستلزماتها حق الطاعة له [٤٥].

فالنشوز هو"معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج على نحو يؤدي الى اضطراب الحياة الزوجية"[٤٦]، والوعظ تعتبر أهم مرحلة من مراحل العلاج الناجح لظاهرة نشوز المرأة كون هذا الوعظ يمكن أن يقضي على المشكلة ولا يمكن للرجل أن ينتقل الى المرحلة الثانية من العلاج إلا إذا تأكد هذه الطريقة لاتجدي نفعاً مع الزوجة والطريقة الثانية هي هجر الزوجة في الفراش الزوجية، بألا يمسها و ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد[٤٧]، لأن الهجر هنا يكون تأديباً للزوجة لمسوغ شرعي، أي يعتبر كوسيلة لعلاج مشكلة نشوز الزوجة لقوله

تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[٤٨]،إذا لم ينفع الوعظ، هجرها الرجل في البيت الزوجية، أي تنحى عن المبيت معها في فراشها، و بات في فراش آخر، ففي ذلك ايلام نفسي، و كبح جماح، و رد الى الصواب، ولا تزيد مدة الهجر عن اربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء المقدرة شرعاً[٤٩]

وجدير بالذكر أن ما نصت عليه قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) انه: (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها) و المفهوم المخالف لهذا النص يوجب حق طاعة الزوج على الزوجة إذا لم يكن الزوج متعسفاً او لم يكن أمره مخالفاً لأحكام الشريعة ويعتبر من قبيل التعسف و الإضرار بوجه خاص ما يأتي:

١-عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ٢-إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. ٣-إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.٤-إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج)

وللزوج بعد تنفيذ الحكم بالمطاوعة و تبليغ الزوجة[٥٠] إقامة دعوى النشوز، وقد تم إيقاف تنفيذ هذه المادة في اقليم كوردستان-العراق و من ضمنها الفقرة المتعلقة بمطاوعة الزوجة و حلت محلها المادة (١٠) من قانون تعديل رقم١٥لسنة٢٠٠٨ لاقليم كوردستان ونصها: (تعسف أي من الزوجين في أداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قاصدا الإضرار بالزوج الآخر)، و تم تعديل المادة (٣٣) أيضاً والتي تنص على أنه: (لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة) وحل محلها النص التالي: (لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة والقانون)، فهذا التعديل يحتوي على إضافة عبارة (ولا للزوجة على زوجها) وذلك من أجل تحيق المساواة بين الرجل و المرأة في أحكام الطاعة ، فالقانون منع بموجب المادة (٣٣) أيا من الزوجين من مطالبة الآخر بالطاعة في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية و القانون[٥١].

فالنشوز له أبعاد و منطلقات مختلفة، فبعض حالات النشوز نابعة من التقصير و الإهمال، وبعضها من التعنت والتكبر، و بعضها من الكسل والخمول، وبعضها من طبيعة الشخص، لذا من الصعب حصرها أو حتى تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، لذا اكتفى قانون الأحوال الشخصية العراقي ببيان بعض حالاته و آثاره ولم يتطرق لتعريف النشوز[٥٢].

وبالنسبة لموقف المشرع في كوردستان – العراق فبموجب قانون رقم١٥ لسنة٢٠٠٨ فإن النشوز قد يكون من الزوجة و قد يكون من الزوج، لأن ثلاث حالات من ضمن الحالات التي

جاءت على سبيل المثال تخص كل من الزوجين، إلا الحالة الثالثة تختص به الزوج بتهيئة المسكن الشرعي للزوجة[٥٣].

بينما قبل التعديل الهجر يتوقف على خروجها من البيت بغير وجه شرعي، أو حبسها بسبب من جهتها، او الأمتناع عن وجودها بقرب من زوجها عند السفر، فيمكن مقارنة النشوز بالهجر الذي نقصده على أساس أن كليهما يعد اخلالاً بالإلتزامات الزوجية التي يقع على عاتق كل منهما، وكلاهما تمثل حالة من الإنفصال العاطفي و الجسدي بين الزوجين. و لكن الإختلاف يكمن من حيث مفهوم كل منهما مع وجود النية، إذ يمثل حالات النشوز وقف المساكنة و العيش المشترك بين الزوجين و ترك المسكن الشرعي، أو عدم التواجد مع الزوج في نفس المنزل و المدينة مما يراد به نية الزوجة الخروج عن الطاعة الواجبة لزوجها بدون عذر شرعي، بينما الهجر بصوره المستحدثة تشمل الزوجين مع البقاء تحت سقف واحد و لا يؤدي الى ترك المسكن الشرعي.

كما وان الغرض من اثبات نشوز الزوجة هو عن طريق إقامة دعوى المطاوعة أمام المحكمة والذي يترتب عليه بعد ذلك المطالبة بالتفريق القضائي بسبب نشوز الزوجة، بينما قد يكون الطريق أمام الهجر المستحدث بأن تعود الحياة الزوجية الى مجراها الطبيعي ولا يشترط حصول التفريق، وإذا اريد التفريق يتم رفع الدعوى امام القضاء دون أن يسبقها دعوى المطاوعة.

المبحث الثاني

الهجر بصوره المستحدثة وأثره على انحلال عقد الزواج

ان عقد الزواج قد ينتهي بإرادة الزوج المنفردة وذلك بالطلاق، أو بالتفريق القضائي، و قد تكون بإتفاق الزوجين أي بالتفريق الإختياري أو الخلع، و قد ينتهي بالموت.

و لكن انحلال عقد الزواج بسبب الهجر تطرق اليه المشرع العراقي في بعض نصوصه في قانون الاحوال الشخصية و من أجل بيان هذه الحالات و تكييف الصور المستحدثة من الهجر لبيان أثره على انحلال عقد الزواج نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف المشرع العراقي من التفريق بين الزوجين بسبب الهجر، و المطلب الثاني نخصصه لبيان التكييف القانوني للهجر بصوره المستحدثة و كالآتي:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي من التفريق بسبب الهجر

نظمت المادة (٤٣) من القانون حالات طلب التفريق للهجر وقد حصرت هذه المادة طلب التفريق بالزوجة فقط فلا يجوز للزوج ان يطلب التفريق اذا هجرته زوجته فله ان يطلقها او يتفقا على التفريق الإختياري وفقاً للمادة(٤٦)، و هذا ما نتناوله:

الفرع الأول

حق الزوجة في طلب التفريق بسبب هجر الزوج

أولاً/نصت المادة (٤٣،أولاً/ الفقرة١) من قانون الأحوال الشخصية على انه: للزوجة طلب التفريق:(اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)،فلا شك ان الزوجة تتضرر من حبس الزوج هذه المدة المنصوص عليها لشعورها بالوحشة، والضرر أكيد و أكبر من إيذائها بالقول أو بالفعل ولا فرق بين أن يكون له مال تستطيع الإنفاق منها أم لا، ذلك أن المرأة لا تجبر على أن تصبر المدة المذكورة دون زوج، و ينبغي اكتساب الحكم الدرجة القطعية و تنفذ العقوبة بحق الزوج فعلاً و لا تقبل دعوى التفريق للحبس إذا كانت العقوبة أقل من المدة المذكورة أو كان هارباً من الحكم[٥٤]، و يلاحظ على هذا النص أنه لم يشترط مضي المدة على بدء تنفيذ العقوبة، إذ يعطي الحق للزوجة بمجرد صدور الحكم على الزوج بالحبس و هذا ما يجب تداركه من قبل المشرع العراقي و ذلك بتحديد مدة معينة لكي يمضي و بموجبه للزوجة رفع الدعوى بعد ذلك، وهذا ما تم تعديله في إقليم كوردستان–العراق بموجب قانون رقم١٥ لسنة٢٠٠٨ و أصبحت النص كالتالي: (اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه).

ثانياً/أما الهجر الذي نص عليه المشرع العراقي في الفقرة(٢) من المادة(٤٣) هو الهجر الذي يحصل بسبب الزوج و بإرادته و ان لا تتدخل الزوجة في احداثه، واشترط لتحقق التفريق ان تمر على هجر الزوج لزوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر المشروع، و لم يحدد المدة عند وجود مسوغ شرعي للهجر، على الرغم من افتراض تحقق الضرر بهجر الزوجة حتى بوجود العذر و لا نجد نصاً يستند اليه لطلب التفريق بسبب هجر الزوج بعد مرور مدة زمنية معينة والذي تستطيع الزوجة بموجبها طلب التفريق حيث نصت على أنه: للزوجة طلب التفريق(إذا هجر الزوج زوجته مدة(سنتين) فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة و له مال تستطيع الإنفاق

منه)[٥٥]. و المفهوم المخالف لهذا النص هو عدم امكانية طلب التفريق إذا كان الهجر لسبب مشروع حتى بعد مرور أكثر من سنتين.

و نلاحظ عدم وجود معيار لتحديد المقصود بالعذر المشروع و الغير المشروع في القضاء، أو حتى بيان المقصود بالهجر هل هو هجر الفراش الزوجية أو هجر المسكن الزوجي؟ لذلك يمكن القول بأن الهجر هو الهجر في الفراش و بعدم تفقد الزوج لزوجته أو معاشرتها معاشرة الأزواج أو الإبتعاد عنها دون عذر مشروع[٥٦]

حيث نجد في القرارات القضائية "أن الهجر الذي يترتب عليه حق الزوجة بطلب التفريق هو قيام زوجها بهجرها في الفراش بلا عذر مشروع للمدة المذكورة ، لذلك إذا كان الهجر بعذر مشروع فليس من حق الزوجة طلب التفريق حتى ولو كان هذا الهجر لمدة تزيد على سنتين... فإذا تبين أن ترك الدار دون إذن الزوج و دون عذر شرعي يكون هجرها في الفراش من قبل زوجها بعذر شرعي و لا يحق المطالبة بالتفريق منه لهذا السبب..."[٥٧].

كما و لتحديد مشروعية الهجر من دونه قررت محكمة التمييز الإتحادية على أنه" سفر الزوج خارج البلد لغرض العمل ينبغي أن يكون بعلم و بموافقة الزوجة، لأنه بخلافه لا يعد العمل سبباً مشروعاً كونه يلحق أضرار بالزوجة من ناحية حقوقها الشرعية"[٥٨]، و في قرار أخر لها عدت السفر لخارج العراق لأسباب دراسية من قبل العذر المشروع"[٥٩].

و يعتبر الضرر الناتج عن الهجر مفترض لا تكلف الزوجة بإثباته خشية على حيائها، فيقبل قولها في ذلك دون بينة و دون السؤال منها عن ذلك، لأن مقام الزوجة على هذا الحال زمناً طويلاً مع محافظتها على العفة و الشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم و الأغلب وأن ترك لها الزوج مالاً تستطيع الإنفاق منه[٦٠]

ثالثاً/ أما في الفقرة (٣) من المادة(٤٣) أكدت المشرع فيها على أنه لو ابرم عقد الزواج و لكن لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تأريخ العقد فللزوجة الحق في طلب التفريق، فلا يصح بقاء الزوجة كالمعلقة لعدم الإضرار بها.أما الادعاء بطلب الزوجة للزفاف دون الايفاء بالحقوق الزوجية–كإعداد البيت الشرعي و لوازمه و الانفاق– فلا يعتد به[٦١].

و يعتبر التفريق وفق لهذه الحالات طلاقاً بائناً بينونة صغرى بموجب المادة(٤٥) من القانون.

رابعاً/ للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة اجنبية اذا مضى على اقامته خارج البلاد مدة لا تقل عن ٣ سنوات بسبب منعه او امتناعه عن دخول القطر وذلك وفقاً للفقرة (٣/أ)من المادة (٤٣) [٦٢] فبقاء الزوجية بهذه الحالة يلحق الضرر

بالزوجة فإذا لم تستطيع اللحاق بزوجه و لم يكون بمقدور الزوج الدخول الى العراق فإن التفريق بين الزوجين قد يكون هو الحل الأنسب هنا.

الفرع الثاني

التفريق بسبب نشوز الزوجة

و التي تشمل هذه الحالات[٦٣]:

١- هجر الزوجة للزوج أو تركها للمسكن الشرعي إذا نشزت الزوجة بأن تركت البيت الزوج و خرجت عن طاعته أو أبت ان تنتقل اليه بدون مبرر شرعي، فقد جرى القضاء العراقي على انه لا نفقة للمعقود عليها الممتنعة عن الإنتقال لبيت الزوج بدون حق، أما إذا كان نشوزها بسبب شرعي فإن النفقة تجب لها حينئذ[٦٤].

٢-إذا حبست الزوجة قبل الدخول أو بعده عن جريمة أو دين، بسبب من جهتها، أي لا دخل للزوج بسبب حبسها. لفوات حق الزوج في الإحتباس بسبب لا دخل له فيه.

٣- إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي، على شرط أن يكون الزوج أميناً على نفسها و مالها، وأن لا يقصد من السفر الإضرار بها، وأن يكون الزوج قد أوفاها ما اتفقا عليه من المهر المعجل، فإن اختل من ذلك شئ كان امتناعها حينئذ عذراً شرعياً[٦٥]

و في اقليم كوردستان العراق الغي المشرع هذه الحالات بموجب قانون رقم ١٥ لسنة٢٠٠٨ و ادخل حالة واحدة تتعلق بالهجر بين الزوجين و هي في الفقرة الأولى التي تتناول: (هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي).

و الأثار المترتبة على التفريق بسبب نشوز الزوجة في الفقرة(٥) من المادة (٢٥) هي:

أولاً:- للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات، وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برد نصف ما قبضته.

ثانيا:-للزوج طلب التفريق، بعد إكتساب حكم النشوز درجة البتات، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر و يعتبر التفريق طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ويظهر مما تقدم أن المشرع فرق بين طلب الزوج و الزوجة للتفريق بسبب النشوز لأن الزوجة هي المسؤولة عن الهجر و عدم المطاوعة، فلها طلب التفريق بعد مرور سنتين بعد اكتساب

الحكم بالنشوز الدرجة القطعية، بينما تستطيع الزوج طلب التفريق فور اكتساب هذا الحكم درجة القطع.

أما في اقليم كوردستان تختلف هذه الآثار لأنه أصبح النشوز تشمل الزوج أيضاً، وذلك لكونه للزوجين الحق في طلب التفريق بعد مرور ستة أشهر على اكتساب الحكم درجة البتات، وعلى الزوج إذا كان هو الناشز دفع النفقة طيلة فترة النشوز و في حالة التفريق يلزم بدفع المهر المؤجل و نفقة العدة و التعويض الملائم للزوجة إذا كان له مقتضى.

أما اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل.فعلى الرغم من أن تعديل القوانين يلعب دوراً إيجابياً في تطوير المجتمع من خلال خلق قواعد قانونية جديدة يكون لها الأثر في التغيير الإجتماعي، إلا أن تعزيز الثقافة القانونية هو الذي يجعل الإصلاح القانوني ممكناً فإلغاء المادة (٢٥) من القانون و استحداث إضافة النشوز إلى الزوج خال من أية فائدة قانونية للمرأة و لذا لم تنفذ في المحاكم و لم نجد قرارا يحكم بنشوز الزوج، أو التفريق بسبب نشوز الزوج بعد مرور ستة أشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات علما بانه تستطيع الزوجة طلب التفريق وفقا للفقرة (١) من المادة(٤٣) كما سبق و بيناها، فليس كل تعديل يتقبلها المجتمع فلا بد من نشر الثقافة القانونية لتساهم بشكل كبير في تقبل المجتمع لأي تعديل في القانون.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لصور الهجر المستحدثة و اثرها في التفريق

ان فكرة تصنيف هذه الصور الحديثة من الهجر و تمييزه عن المفاهيم المشابهة لها تتعلق بإدمان الفرد على الوسائل الرقمية مما يسمى بالإدمان الرقمي و هو ما يعرف بأنه" حالة من الإعتماد المفرط من قبل الفرد على الأجهزة الرقمية و المحتوى المتاح كـ(الهواتف الذكية، الإنترنت، الألعاب الألكترونية) مما يؤدي الى تأثيرات سلبية على حياة الفرد اليومية و علاقاته الإجتماعية و صحته النفسية"[٦٦]

فالتشريعات عالجت الهجر بصورته الفقهية التقليدية المعروفة إلا أن التطور التقني اوجد صوراً جديدة للهجر بين الزوجين لم تحظ بتنظيم قانوني صريح، مما يثير اشكالية التكييف القانوني لها و مدى كفاية النصوص الحالية لإستيعابها.

فالهجر بصوره الحديثة لا يخرج عن فكرة الضرر الموجب للتفريق متى أدى الى الإخلال بالمقاصد الأساسية للعلاقة الزوجية المتمثلة بالمودة و الرحمة والإستقرار الأسري، وقد يكون سبباً للشقاق و الخلاف بين الزوجين، فالتكييف القانوني يعتمد على طبيعة الهجر و مقدار الضرر الناتج عنه و أثره السلبي على استمرار الحياة الزوجية، فإستناداً لمرونة النص القانوني الذي تناول التفريق للضرر في الفقرة(١) من المادة(٤٠) إذ جاءت فيها: (لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١-إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية)، فيسمح بإستيعاب الأفعال المستحدثة التي تمثل الهجر و تؤدي الى الاخلال بالإلتزامات الزوجية .

حيث اشترط القانون لطلب التفريق من قبل احد الزوجين وفق احكام الفقرة(١) من المادة (٤٠) وجود ضرر موجب للتفريق، و المقصود بالضرر هي كل حالة يتعذر معها دوام العشرة الزوجية، كالضرر المبرح و الاهانة المستمرة بالسب والشتم و الطعن بالشرف، كما ان اعتداء احد الزوجين على اولاد الزوج الآخر يعتبر من قبيل الأضرار، وقد ترك القانون للقاضي تقدير مدى تحقق الضرر من عدمه فله أن يستنبطه من وقائع الدعوى المقامة و البينة الشخصية و التحريرية حيث أن كلمة الضرر التي وردت في القانون قد جاءت مطلقة و غير مقيدة، الا انه إذا كان سبب الضرر تناول المسكرات او الإدمان على المخدرات يجب اثبات ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة.

كما و يجب أن يؤدي هذا الضرر الى تعذر استمرار الحياة الزوجية، حتى وان لم يتم الدخول لأن الضرر قد يتحقق حتى و ان لم يتم الدخول بالزوجة،

و من الفقهاء من يذهب الى القول بوجود الضرر الناتج عن هجر الزوجة فتوسعوا في مجال التفريق للضرر حيث لم يشترطوا ان يكون الضرر بما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، فأجازوا التفريق لمجرد تحويل الزوج وجهه عنها في الفراش أو قطع الكلام مع الزوجة[٦٧]، واعتبروا هجر الزوجة من اسباب التطليق للضرر و اعطوا هذا الحق للزوجة فقط فلها طلب التفريق بسب الحرمان من المعاشرة الزوجية دون مبرر، فإذا تبين للقاضي ان الزوج متعنت في عدم معاشرته لزوجته فرق بينهما في الحال، و دون أن يعطي أي مهلة للزوج، وإذا تبين العكس فعندئذ للقاضي امهاله مدة معينة بما يراه مناسباً[٦٨]، حتى ولو ترك لها ما تحتاج اليه من نفقة مدة

الهجر، لأن ترك المرأة أن تعيش من غير عشير يؤنسها فيه مضاره لها، وأجازوا التطليق للغيبة مطلقاً، سواء كانت لعذر كالدراسة أو التجارة، أو لغير عذر[٦٩]، لأن الهجر الذي شرع في الإسلام يقصد به اصلاح الخطأ من أجل استمرار الحياة الزوجية و استقرار الأسرة، فإن غلب على ظن الزوج بأن الهجر لن يصلح من شأنها فإن هذا الإضرار المعنوي بالمرأة لا يجد له مبرراً شرعاً و بالتالي للزوجة طلب التفريق.

فالهجر بسبب الإدمان على استخدام الوسائل الرقمية يدخل في نطاق التفريق للضرر كحق لكل من الزوجين، و يجوز إثباته بكافة الوسائل بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع، إذا كانت متواترة، ويعود تقديرها إلى المحكمة[٧٠].

فالتكييف القانوني للهجر بصوره الحديثة يترتب عليه تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عند طلب التفريق أمام القضاء، فالإنتشار الواسع للوسائل الرقمية بكافة أنواعه أثرت على العلاقة الزوجية لذلك يتطلب الأمر تنظيماً قانونياً دقيقاً لأحكامه والذي يدخل ضمن التفريق بسبب الضرر.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى هذه الإستنتاجات و التوصيات:

أولا: الاستنتاجات

١-الحق في المعاشرة الزوجية حق مشترك بين الزوجين و لا يختص بالزوج وحده، لذا فإن حرمان الزوجة من هذا الحق يعطيها الحق في طلب التفريق أمام القضاء وفقاً للمادة(٤٣) من القانون، ولكن إذا كان الهجر صادر من الزوجة فلا يحق للزوج طلب التفريق لهذا السبب، كما هو الحال مع الزوجة.

٢-الهجر في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقيد بكونه بلا عذر مشروع، الى جانب تحديد المدة بسنتين و أن تتضرر الزوجة من جراء ذلك. و تمييز ما هو بعذر مشروع و ما ليس بعذر مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي. و نستنتج من المبادئ التمييزية بأنه يؤخذ بعين الإعتبار موافقة أو علم الزوجة بهجر الزوج.

٣-منح قانون الأحوال الشخصية الحق للزوجة في طلب التفريق إذا مضت سنتين على ابرام العقد و لم يطلب الزوج منها الإنتقال الى المسكن الشرعي للزوجين، و بذلك تكون الزوجة كالمعلقة، وهذا مايؤذيها و يعرضها للأقاويل و لا يعتد بطلب الزوج إذا لم يكن قد اوفى مهرها المعجل أو لم يهئ لها مسكن شرعي.

٤- لا نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي تنظيماً قانونياً دقيقاً لأحكام الهجر بين الزوجين، وبالتالي لا بد لنا من الرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لروح هذا القانون، أو الإسترشاد بالسوابق القضائية واراء الفقهاء.

٥-الصور المستحدثة للهجر بين الزوجين تعد من الأسباب حديثة الظهور التي تؤثر سلباً على العلاقة الزوجية و تؤدي الى انحلال عقد الزواج و تفكك الأسرة، و تشمل الإستخدام المفرط للوسائل الرقمية كالهاتف الذكي أي الموبايل، و تصفح وسائل التواصل الإجتماعي، و الإدمان على الألعاب الالكترونية وغيرها من حالات الإدمان الرقمي.

٦-يمكن تكييف التفريق بسبب الصور المستحدثة للهجر بحالات التفريق بسبب الضرر وفق الفقرة(١) من المادة(٤٠)من القانون حيث بموجبه يحق لكل من الزوجين طلب التفريق عند تعرضهما لضرر جسيم يتعذر معه الإستمرار في الحياة الزوجية، فالضرر هنا يتمثل بالإنفصال العاطفي وغياب المعاشرة الزوجية و لمدة طويلة وبدون عذر مشروع، على الرغم من تواجدهما في منزل واحد.

ثانياً:التوصيات

١-نوصي المشرع العراقي بإدراج نص قانوني مستقل يتناول الهجر بصورته الحديثة و إعتباره سبباً يجيز لكل من الزوجين طلب التفريق أمام القضاء، إذا ترتب عليه ضرر بالزوج الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

٢- نقترح للمشرع العراقي تعديل الفقرة (١) من المادة(٤٣) وذلك بتحديد مضي سنة على تنفيذ العقوبة إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر .

٣-نقترح للمشرع العراقي بتحديد المقصود بالهجر الوارد في الفقرة (٢) من المادة(٤٣)، مع إعادة النظر في مدة الهجر الموجبة للتفريق و تعديلها، إذ ان مدة (سنتين) و أكثر تعد طويلة في مثل هذه الحالات، لذا يستحسن أن تكون المدة سنة واحدة إذا كان الهجر دون عذر مشروع.

٤-نوصي الجهات المختصة و منظمات المجتمع المدني بالعمل على تعزيز وعي افراد المجتمع ولا سيما الأزواج، بالإستخدام السليم لوسائل التواصل الرقمية وذلك من خلال تنظيم دورات وندوات توعوية التي تبين مخاطرها على الحياة الأسرية و استقرارها، كما نوصي بتشجيع الباحثين والأكاديميين على التوسع في اجراء الدراسات و البحوث قانونية المتخصصة في هذا المجال.

الهوامش

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة الهجر،ج١٥، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢،ص٣١-٣٦.

[٢] للتفصيل ينظر:علاءالدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦، ص٣٣٤. و الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،٣، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٥٦، ص٢٥٩-٢٦٠.

[٣] ابي عبدالله محمد ن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب هجرة، الحديث(٦٠٧٧)،مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق، ٢٠٠٨،ص١٠٦٢.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي (ص) نساءَهُ في غير بيوتهن، الحديث(٥٢٠٢)،المصدر السابق، ص٩٣٦-٩٣٧.

[٥] الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥،ص٣٣٨.و الشربيني، المصدر السابق، ج٣، ص٢٥٩.

[٦] سورة النساء، الآية(٣٤).

[٧] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرُّعيني)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤،دار الفكر، بيروت،١٩٩٢، ص١٥.

[٨] د. اسماعيل الشندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد٣٦(١)،٢٠١٥،ص١٣٥.

[٩] د.مصطفى الخن، علي الشربجي، د.مصطفى البغا، الفقه المنهجي أحكام الأسرة وملحقاتها، ج٤، دار العلوم الإنسانية، ١٩٨٧،ص١١٠.

[١٠] سورة النساء،الآية (١٢٨).

[١١] خصصت المشرع الأردني المواد(١١٩- ١٢٢)من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة٢٠١٩ لبيان حالات التفريق للهجر والغياب. والمادة(١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم٥٩لسنة١٩٥٣ المعدل بقانون رقم٤ لسنة٢٠١٩، دون بيان مفهومه.

[١٢] د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،ج١، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٢، ص٢٥٨.

[١٣] د.محمد البيومي الراوي بهنسي، الهجر و ما يتعلق به من أحكام (دراسة فقهية)، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية و العربية بنين بدسوق، العدد١٥، الجزء٤، ٢٠١٥،ص ٣٠.
وهذا ما نصت عليه المشرع الكوردستاني عند تعديله للمادة(٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ بقانون رقم١٥ لسنة٢٠٠٨حيث نصت على حالات النشوز و من إحدى هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال: (هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي).

[١٤] ينظر معنى المستحدث في الموقع الرسمي للمعاني متاح على العنوان الألكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تأريخ الزيارة٢٤/٥/٢٠٢٦.

[١٥] نور حامد المالكي، المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري و المجتمعي، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد٤١، السنة الحادية عشرة،ربيع٢٠٢٢،ص٢٠٤.

[١٦] د.لمياء محسن، دور مواقع التواصل الإجتماعي في التفكك الأسري، بحث نشور في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد٥٥،ج٥،اكتوبر ٢٠٢٠، ص٣٠٢٤.

[١٧] د.عادل عبدالرزاق مصطاف و م.د.زينة سعدتوشي، استخدامات وسائل الإعلام الرقمي و تأثيرها على بناء المنظومة القيمية للمجتمع العراقي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد،العدد٤٢، ٢٠١٨،ص٤٧.

[١٨] د.حاتم يونس محمود، وم.م.قصي عبدالعزيز عبدالعزيز، الإدمان الرقمي و انعكاساته على الأسرة، بحث منشور في مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد٣، العدد١، ٢٠٢٥، ص٧٧٩.

[١٩] بان صابر قدوري، النوموفوبيا رهاب الخوف من فقدان الهاتف النقال و علاقته بالإتزان الانفعالي لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية،العدد٥٢ج٣، ص٣٣٤.

[٢٠] د.لمياء محسن، المصدر السابق، ص٢٩٨١.

[٢١] الألعاب الألكترونية، بحث منشور من قبل مركز دعم الصحة السلوكية، قطر،٢٠٢١ متاح على الموقع الألكتروني:https://www.bhc.org.qa/sites/bhc/files/library تأريخ الزيارة٢٠٢٦/٥/٢٥.

[٢٢] فاطمة ابراهيم لفتة،الإنفصال الجسماني و أثره على عقد الزواج، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢٦، ص٤٧.

[٢٣] د.مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء و قانون الأرض خلال اربعة الاف سنة،ج٢، مطبعة العاني، بغداد،١٩٨٤، ص٢٠٩.

[٢٤] زكي الدين شعبان، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،١٩٨٩،ص٥٠١-٥٠٢.

[٢٥] الامام عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثالث، دار نوبليس، بيروت، ٢٠٠٦،ص٢٠٧.

[٢٦] سورة البقرة، الآيتان(٢٢٦-٢٢٧).

[٢٧] د.فاروق عبدالله كريم، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته،مكتبة يادكار، السليمانية،٢٠٢٠، ص٢٩٦

[٢٨] عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ج٤، ط٧،قسم الاحوال الشخصية، دار احياء لتراث العربي،١٩٨٦،ص٤٧٤.

[٢٩] المصدر نفسه، ص٤٧٥.

[٣٠] د.مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص٩٠.

[٣١] نصت المادتان(٨٥،٨٦)من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم٧٨لسنة١٩٨٠على تعريف الغائب بأنه: (هو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أومصالح غيره)،أما المفقود: (هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته).

[٣٢] ابـي اسـحق ابـراهيم الشـيرازي، المهـذب، كتـاب المفقـود،ج٢، دار الكتـب العربيـة الكبـرى، مصـر، ١٣٣٣هجري،ص١٧٧. والأمـام ابـو محمـد علـي بـن أحمـد حـزم الأندلسـي،المحلى بالآثـار،ج١٠ ، دار الكتـب العلمية، بيروت،٢٠٠٣،ص٢٦-١٢٩. و فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ الهجري،ص٣١١.

[٣٣] سورة البقرة، الآية(٢٢٩).

[٣٤] شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، مطبعة الازهرية، مصر،١٩٣٤، ص ٤٣١.

[٣٥] الأمـام موفـق الـدين ابـي محمـد عبـدالله بـن قدامـة المقدسـي، المغنـي، ج٧،مكتبـة القـاهرة، دون سـنة النشر،ص٣٠٤.

[٣٦] ينظر:كمـال الـدين محمـد بـن عبدالواحـد السيواسـي، ج٦،شـرح فـتح القـدير، دار الفكـر، بيـروت، دون سـنة نشر،ص١٤٧.أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج١٨، دار الفكر، دون سنة نشر، ص١٥٩.ابو محمد علي بن احمد، المصدر السابق، ج٩ ، ص٣١٦.

[٣٧] لأن البعد قد يكون حكماً لا حقيقة و لاقصد للإضرار بالزوج الأخر و ذلك بسبب العيوب و العلل المثبتة للتفريق و الذي يجوز تعريفه بأنه" نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج و التمتع بالحياة الزوجية" نقلاً عن:د.شوقي ابراهيم عبدالكريم علام، التفريق القضائي بين الزوجين لعلل أو العيوب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤،ص١٢.

[٣٨] د.مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٣٩] فاطمة ابراهيم لفتة، مصدر سابق، ص٦٥.

[٤٠] زكية يحياوي، أثر وسائل التواصل الإجتماعي على العلاقة الزوجية(دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للعلوم النفسية و التربوية و الأرطفونيا، جامعة جزائر، مجلد٥، العدد ١، ٢٠٢٥،ص١٥٨ .

[٤١] د.بان بدر حسن، صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق بين الزوجين، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٩، العدد
الأول،٢٠٢٤، ص٣٤٢.

[٤٢] النشوز لغة: المرتفع من الأرض، والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزت المرأة بزوجها أي إرتفعت عليه و استعصت عليه، ونشز الزوج من زوجته أي تركها وجفاها. ينظر إبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب النون، ص٤٤٢٥. ومحمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، دون سنة النشر، ص٦٦٠.

[٤٣] د. أحمـد كبيسـي، الاحـوال الشخصـية فـي الفقـه و القضـاء و القـانون، ج١، العاتـك لصـناعة الكتـاب، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٧٥.

[٤٤] سورة النساء، الآية (٣٤).

[٤٥] د. محمد سمارة، أحكام و آثار زوجية، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٧، ص٢٥٠.

[٤٦] د.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان-العراق،الطبعة الخامسة،٢٠٢٣،ص١٩١.

[٤٧] الكاساني، مصدر سابق، ج٢،ص٣٣.

[٤٨] سورة النساء، الآية٣٤.

[٤٩] د.وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت،٢٠٠٠،ص٨٩.

[٥٠] و إذا استحصل الزوج حكماً بوجوب مطاوعة زوجتها له، فإن دائرة التنفيذ تكتفي بتنبيه الزوجة بالمطاوعة و تثبيت موقفها، ولاينفذ حكم المطاوعة جبراً حيث نصت على ذلك المادة(١١) من قانون التنفيذ العراقي رقم٤٥ لسنة ١٩٨٠وجاءت فيها: (يقتصر تنفيذ حكم مطاوعة الزوجة لزوجها بالتنبيه فقط).

[٥١] بوكان ابوبكر كريم، بنود الوثائق الدولية المتعلقة بأحكام الأسرة و مدى موائمة قانون الأحوال الشخصية العراقي لها(دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٨، ص١٧٨.

[٥٢] نسرين ابوبكرعثمان، التأصيل الشرعي لأحكام الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة١٩٥٩ وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة السليمانية، ٢٠٢١، ص٧٥.

[٥٣] حيث اوقف العمل باحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون وحلت محلها: (اولاً: النشوز هو تعالي احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:
١-هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.
٢-تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية والاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.
٣- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.
٤- منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي).

[٥٤] القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس سعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد،ص١٥٤.

[٥٥] تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم١٥ لسنة٢٠٠٨ في اقليم كوردستان-العراق و اصبحت كالتالي: (اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه).

[٥٦] نقلاً عن: القاضي محمد حسن كشكول، القصي عباس السعدي، المصدر السابق، ص١٥٤-١٥٥.

[٥٧] محكمة الأحوال الشخصية في البياع، العدد٦٢٩ في ٢٠٠٨/٤/١٠، نقلاً عن:القاضي ربيع محمد الزهاوي،النادر والمهم في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧،ص١٨٠.

[٥٨] العدد/١٤٧/شخصية أولى/٢٠١١في ٢٠١١/١/٢٦نقلاً عن:القاضي ربيع محمد الزهاوي، انت تسأل و المبدأ التمييزي يجيب في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد،٢٠١٦، ص١٠٩.

[٥٩] العدد/٣٢٨٨،شخصية أولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ /٧/٢٦ نقلاً عن:المصدر نفسه، ص١١٠.

[٦٠] القاضي ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم...،المصدر السابق،ص٢٠٣.

[٦١] فريد فتيان،شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة ٢، دار واسط، لندن، ١٩٨٦، ص١٤٦.

[٦٢] اوقف العمل بحكم هذه الفقرة من القانون في اقليم كوردستان – العراق بموجب قانون رقم١٥ لسنة٢٠٠٨.

[٦٣] تناول المشرع العراقي هذه الحالات في المادة(٢٥) من القانون.

[٦٤] د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٦٥] المصدر نفسه، ص١٤٩.

[٦٦] د.حاتم يونس محمود، وم.م.قصي عبدالعزيز عبدالعزيز، مصدر سابق، ص٦.

[٦٧] اسو سردار رشيد، التفريق للضرر،منظمة الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠١٠، ص٣٣.

[٦٨] و هذا ما ذهبوا اليه المالكية للتفصيل ينظر:شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، مطبعة الازهرية، مصر،١٩٣٤،ص٣٤٥.

[٦٩] بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية و المذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٦٧،ص٤٤٧.

[٧٠] المادة(٤٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً:كتب التفسير

١.عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثالث،دار نوبليس، بيروت، ٢٠٠٦.

ثانياً:كتب الحديث

٢.ابي عبدالله محمد ن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق، ٢٠٠٨.

ثالثاً:كتب اللغة

٣.جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢.

٤.محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، دون سنة النشر.

رابعاً:الكتب الفقهية

٥.أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج١٨،دار الفكر، دون سنة نشر.

٦.ابو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي،المحلى بالآثار،ج١٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

٧.ابو محمد موفق الدين عبدالله، المغني ابن قدامة المقدسي، ج٧،مكتبة القاهرة، دون سنة النشر.

٨.ابي اسحق ابراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٣٣هجري.

٩.بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية و المذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٦٧.

١٠.د.زكي الدين شعبان، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،١٩٨٩.

١١.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرُّعيني)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤،دار الفكر، بيروت،١٩٩٢.

١٢.شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، مطبعة الازهرية، مصر،١٩٣٤.

١٣.عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ج٤، ط٧،قسم الاحوال الشخصية، دار احياء لتراث العربي،١٩٨٦.

١٤.علاءالدين ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦.
١٥. فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ الهجري.
١٦.كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ج٦،شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
١٧.محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،٣، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٥٨.
١٨.د.مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء و قانون الأرض خلال اربعة الاف سنة،ج٢، مطبعة العاني، بغداد،١٩٨٤.
١٩.د.مصطفى الخن، علي الشربجي، د.مصطفى البغا، الفقه المنهجي أحكام الأسرة وملحقاتها، ج٤ دار العلوم الإنسانية، ١٩٨٧.
٢٠.الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دارالكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥.
٢١.د.وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت،٢٠٠٠.
خامساً:الكتب القانونية
٢٢.د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧.
٢٣.اسو سردار رشيد، التفريق للضرر،منظمة الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠١٠.
٢٤.القاضي ربيع محمد الزهاوي، انت تسأل و المبدأ التمييزي يجيب في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد،٢٠١٦.
٢٥.القاضي ربيع محمد الزهاوي،النادر والمهم في قضاء محاكم الاحوال الشخصية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧.
٢٦.د.شوقي ابراهيم عبدالكريم علام، التفريق القضائي بين الزوجين لعلل أو العيوب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤
٢٧.د.فاروق عبدالله كريم، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته،مكتبة يادكار، السليمانية،٢٠٢٠.
٢٨.د.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان–العراق،الطبعة الخامسة،٢٠٢٣.
٢٩.فريد فتيان،شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة ٢، دار واسط، لندن، ١٩٨٦.
٣٠.د.محمد سمارة، أحكام و آثار زوجية، ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٧.
٣١.د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،ج١، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٢.
٣٢.القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس سعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

سادساً:الأطاريح و الرسائل الجامعية

٣٣.بوكان ابوبكر كريم، بنود الوثائق الدولية المتعلقة بأحكام الأسرة و مدى موائمة قانون الأحوال الشخصية العراقي لها(دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٨.

٣٤.فاطمة ابراهيم لفتة، الإنفصال الجسماني و أثره على عقد الزواج، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٦ .

٣٥.نسرين ابوبكرعثمان، التأصيل الشرعي لأحكام الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة١٩٥٩ وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة السليمانية، ٢٠٢١.

سابعاً:البحوث

٣٦.د.عادل عبدالرزاق مصطاف و م.د.زينة سعدتوشي، استخدامات وسائل الإعلام الرقمي و تأثيرها على بناء المنظومة القيمية للمجتمع العراقي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد،العدد٤٢، ٢٠١٨.

٣٧.د.لمياء محسن، دور مواقع التواصل الإجتماعي في التفكك الأسري، بحث نشور في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد٥٥،ج٥،اكتوبر ٢٠٢٠.

٣٨.د.اسماعيل الشندي، أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد٣٦(١)،٢٠١٥.

٣٩.د.بان بدر حسن، صور الضرر المستحدثة الموجبة للتفريق بين الزوجين، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٩، العدد الأول،٢٠٢٤

٤٠.بان صابر قدوري، النوموفوبيا رهاب الخوف من فقدان الهاتف النقال و علاقته بالإتزان الانفعالي لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية،العدد٥٢،ج٣.

٤١.د.حاتم يونس محمود، وم.م.قصي عبدالعزيز، الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة، بحث منشور في مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد٣، العدد١، ٢٠٢٥.

٤٢.زكية يحياوي، أثر وسائل التواصل الإجتماعي على العلاقة الزوجية(دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للعلوم النفسية و التربوية و الأرطفونيا، جامعة جزائر، مجلد٥، العدد ١، ٢٠٢٥.

٤٣.د.محمد البيومي الراوي بهنسي، الهجر و ما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية و العربية بنين بدسوق، العدد١٥، الجزء٤، ٢٠١٥.

٤٤.نور حامد المالكي، المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري و المجتمعي، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد٤١، السنة الحادية عشرة،ربيع٢٠٢٠.

ثامناً:التشريعات

٤٥.قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٤٦.قانون التنفيذ العراقي رقم٤٥ لسنة١٩٨٠ .

٤٧.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤٨.قانون رقم ١٥ لسنة٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان.

٤٩.قانون الأحوال الشخصية السوري رقم٥٩لسنة١٩٥٣ المعدل بقانون رقم٤ لسنة٢٠١٩.
٥٠.قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة٢٠١٩ .

تاسعاً:المواقع الإلكترونية

٥١.الألعاب الألكترونية، بحث منشور من قبل مركز دعم الصحة السلوكية، قطر،٢٠٢١ متاح على الموقع الألكتروني:https://www.bhc.org.qa/sites/bhc/files/library تأريخ الزيارة٢٥/٥/٢٠٢٦.

٥٢.معنى المستحدث في الموقع الرسمي للمعاني متاح على العنوان الألكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تأريخ الزيارة٢٤/٥/٢٠٢٦.

List of Sources
After the Holy Quran
First: Books of Tafsir (Quranic Exegesis(
.١Imad al-Din Abu al-Fida Ismail ibn Kathir, Tafsir al-Quran al-Azim (The Great Commentary on the Quran), Volume 3, Dar Noublis, Beirut, 2006.
Second: Books of Hadith (Prophetic Traditions(
.٢Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Al-Risalah Publishers, Damascus, 2008.
Third: Books of Language
.٣Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ansari, Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), 2nd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1992.
.٤Muhammad Abu Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah (Selected Correct Arabic), Dar al-Qalam, Beirut, no publication date.
Fourth: Books of Fiqh (Islamic Jurisprudence(
.٥Abu Zakariya Muhyi al-Din, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (The Collection: Commentary on al-Muhadhdhab), Vol. 18, Dar al-Fikr, no publication date.
.٦Abu Muhammad Ali ibn Ahmad Hazm al-Andalusi, Al-Muhalla bil-Athar (The Adorned with Traditions), Vol. 10, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003. 7. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah, Al-Mughni Ibn Qudamah al-Maqdisi, vol. 7, Cairo Library, no publication date.
.٨Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi, Al-Muhadhdhab, Dar al-Kutub al-Arabiyyah al-Kubra, Egypt, 1333 AH.
.٩Badran Abu al-Aynayn Badran, Comparative Jurisprudence of Personal Status between the Four Sunni Schools of Thought, the Ja'fari School, and Law, Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Beirut, 1967.
.١٠Dr. Zaki al-Din Sha'ban, Sharia Rulings on Personal Status, Publications of Garyounis University, Benghazi, 1989.
.١١Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (al-Hattab al-Ru'ayni), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut, 1992.
.١٢Shams al-Din Sheikh Muhammad Arafa al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi, vol. 2, Al-Azhar Press, Egypt, 1934. 13. Abd al-Rahman al-Jaziri, *Kitab al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'a* (The Book of Jurisprudence According to the Four Schools of Thought), vol. 4, 7th ed., Personal Status Section, Dar Ihya' li-Turath al-'Arabi, 1986.

.١٤Ala' al-Din Abi Bakr Mas'ud al-Kasani, *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Laws), 2nd ed., vol. 2, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1986.
.١٥Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali al-Zayla'i, *Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (Clarifying the Truths: An Explanation of the Treasure of Subtleties), vol. 3, al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, 1313 AH.

.١٦Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi, vol. 6, *Sharh Fath al-Qadir* (Explanation of the Opening of the All-Powerful), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
.١٧Muhammad al-Shirbini al-Khatib, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj* (The Sufficient Guide for the Needy to Know the Meanings of the Words of the Methodology), 3, Mustafa al-Babi al-Halabi Company, Egypt, 1958. 18. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Extent of the Authority of Will in Divorce in Divine Law and Earthly Law Over Four Thousand Years, Vol. 2, Al-Ani Press, Baghdad, 1984.
.١٩Dr. Mustafa Al-Khan, Ali Al-Sharbaji, Dr. Mustafa Al-Bugha, Systematic Jurisprudence: Family Laws and Related Matters, Vol. 4, Dar Al-Ulum Al-Insaniyya, 1987.
.٢٠Sheikh Mansour bin Younis Al-Bahuti, Al-Rawd Al-Murabba' with an Explanation of Zad Al-Mustaqni', Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2005.
.٢١Dr. Wahba Al-Zuhaili, The Muslim Family in the Contemporary World, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, 2000.

Fifth: Legal Books

.٢٢Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary, and Law, Vol. 1, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2007.
23. Asu Sardar Rashid, Separation Due to Harm, Legal Culture Organization, Erbil, 2010.
.٢٤Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi, You Ask and the Discriminatory Principle Answers in the Jurisprudence of Personal Status Courts, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2016.
.٢٥Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi, The Rare and Important in the Jurisprudence of Personal Status Courts, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2017.
.٢٦Dr. Shawqi Ibrahim Abdulkarim Allam, Judicial Separation Between Spouses Due to Illnesses or Defects, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2014.
.٢٧Dr. Farouk Abdullah Karim, The Clear Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Yadkar Library, Sulaymaniyah, 2020.
.٢٨Dr. Farouk Abdullah Karim, The Concise Explanation of the Personal Status Law No. 188 of 1959 as Amended in the Kurdistan Region of Iraq, Fifth Edition, 2023. 29. Farid Fatyan, Explanation of the Personal Status Law, 2nd ed., Dar Wasit, London, 1986.
.٣٠Dr. Muhammad Samara, Marital Rulings and Effects, Vol. 1, 1st ed., Dar al-Thaqafa, Amman, 1987.
.٣١Dr. Mustafa al-Siba'i, Explanation of the Personal Status Law, Vol. 1, 5th ed., Damascus University Press, Syria, 1962.
.٣٢Judge Muhammad Hassan Kashkoul, Judge Abbas Sa'di, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Legal Library, Baghdad, no publication date. Sixth: Theses and Dissertations
.٣٣Bukan Abubakr Karim, Provisions of International Documents Related to Family Law and the Extent of Compatibility of Iraqi Personal Status Law with Them (A Comparative Analytical Study), PhD Dissertation, College of Law, University of Sulaimani, 2018.
.٣٤Fatima Ibrahim Lafteh, Physical Separation and Its Effect on the Marriage Contract, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2026.
.٣٥Nasreen Abubakr Othman, The Legal Basis for the Rulings on Marriage and Divorce in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Master's Thesis, College of Law, University of Sulaimani, 2021.

Seventh: Research

.٣٦Dr. Adel Abdul-Razzaq Mustafa and Dr. Zeina Saad Toshi, The Uses of Digital Media and its Impact on Building the Value System of Iraqi Society, Al-Bahith Al-I'lami Journal, College of Media, University of Baghdad, Issue 42, 2018.

.٣٧Dr. Lamia Mohsen, The Role of Social Media in Family Disintegration, Research published in the Journal of Media Research, Al-Azhar University, College of Media, Issue 55, Part 5, October 2020.
.٣٨Dr. Ismail Al-Shandi, Rulings on Abandoning the Wife in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, Research published in the Al-Quds Open University Journal of Research and Studies, Issue 36(1), 2015.
39. Dr. Ban Bader Hassan, "Emerging Forms of Harm Justifying Separation of Spouses," Journal of Legal Sciences, Volume 39, Issue 1, 2024.
.٤٠Ban Saber Qaddouri, "Nomophobia: The Fear of Being Without a Mobile Phone and Its Relationship to Emotional Balance Among University Students," Research published in the Iraqi University Journal, Issue 52, Part 3.
.٤١Dr. Hatem Younis Mahmoud and Mr. Qusay Abdulaziz, "Digital Addiction and Its Repercussions on the Family," Research published in the Scientific Orbits Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 3, Issue 1, 2025.
.٤٢Zakia Yahyaoui, "The Impact of Social Media on Marital Relationships (A Field Study)," Research published in the Academy Journal of Psychological and Educational Sciences.
.٤٢Zakia Yahiaoui, The Impact of Social Media on Marital Relationships (A Field Study), published in the Journal of the Academy of Psychological, Educational, and Speech Sciences, University of Algiers, Volume 5, Issue 1, 2025.
.٤٣Dr. Muhammad Al-Bayoumi Al-Rawi Bahnasi, Abandonment and Related Rulings: A Jurisprudential Study, published in Al-Dirayah Journal, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Issue 15, Part 4, 2015.
.٤٤Nour Hamed Al-Maliki, Digital Drugs and Their Impact on Family and Social Cohesion, published in Hammurabi Journal of Studies, Issue 41, Year 11, Spring 2020.
VIII. Legislation
.٤٥Amended Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
.٤٦Iraqi Enforcement Law No. 45 of 1980. 47. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
.٤٨Law No. 15 of 2008, amending the application of the Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, in the Kurdistan Region.
.٤٩Syrian Personal Status Law No. 59 of 1953, as amended by Law No. 4 of 2019.

.٥٠Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019.
Ninth: Websites
.٥١Electronic Games, a research paper published by the Behavioral Health Support Center, Qatar, 2021, available at: https://www.bhc.org.qa/sites/bhc/files/library (accessed May 25, 2026.(
.٥٢The meaning of "new" on the official Al-Maany website, available at: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ (accessed May 24, 2026.(